

قرار :

مادة ١ — يستقر العمل بأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٠ في شأن مجلس الناتم مدة ستة أشهر اعتباراً من ٢٩ مارس سنة ١٩٦٧

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

مذكرة رئيس الجمهورية في ٢٧ الحرم سنة ١٣٨٧ (١٩٦٧) مارس

جمال عبد الناصر

قرار :

مادة ١ — عين كل من العاملين الآتية أسماؤهم بعد في الدرجة الأولى بديوان عام وزارة الكهرباء والبترول والتعدين وهم السادة :

(١) عبد المنعم حامد إبراهيم زغلو .

(٢) اسماعيل صبرى خطاب .

(٣) عبد العزيز محمد حسن الأعصر .

(٤) محمد محمود خلف الله .

(٥) أحمد صدق عبد الحميد سرada .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

مذكرة رئيس الجمهورية في ٢٧ الحرم سنة ١٣٨٧ (١٩٦٧) مارس

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٦١ لسنة ١٩٦٧

بشأن مجلس الناتم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

ومن القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٠ الصادر بشأن مجلس الناتم

وعلى المراسيم الصادرة في ٢٩ مارس سنة ١٩٥١ (٢٨٢) و١٩٥١ (٢٨٣) مارس سنة ١٩٥٢

و١٩٥٣ (٢٦٣) مارس سنة ١٩٥٤ (١١) مارس سنة ١٩٥٤ ، وقرارى مجلس

الوزراء الصادر في ٢ مارس سنة ١٩٥٥ وفي ١٨ مارس سنة ١٩٥٦

وقرارات رئيس الجمهورية رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٥٧ (١٣٨) ورقم ١٣٨ لسنة ١٩٥٨

ورقم ٤٦٧ لسنة ١٩٥٩ (٥٩٠) ورقم ٤٣٣ لسنة ١٩٦١

ورقم ١٦٣٠ لسنة ١٩٦٢ (٧٤١) ورقم ١٩٦٣ (٧٤١) ورقم ١٠٥٧ لسنة ١٩٦٤

ورقم ٨٢٣ لسنة ١٩٦٥ (١٤٤٠) ورقم ١٤٤٠ لسنة ١٩٦٦ بعد العمل بأحكام

القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٠

قرار :

مادة ١ — يؤذن البنك المركزي المصري بضمان الشركة الشرقية للبتروл في سداد الفرض المترتب على بنك "نازيرونالي دى لا فورو" الإيطالي وبالدفع قدره ثمانية ملايين دولار أمريكي تنفيذاً لاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة والشركة الدولية للزيت المصري ، والمؤسسة المصرية العامة للبترول والموقعة عليها في ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٦

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعدل به من تواتر نصه

مذكرة رئيس الجمهورية في ٢٨ الحرم سنة ١٣٨٧ (١٨) مارس سنة ١٩٦٧

جمال عبد الناصر

قرار :

مادة ١ — عين كل من العاملين الآتية أسماؤهم بعد في الدرجة الأولى بديوان عام وزارة الكهرباء والبترول والتعدين وهم السادة :

(١) عبد المنعم حامد إبراهيم زغلو .

(٢) اسماعيل صبرى خطاب .

(٣) عبد العزيز محمد حسن الأعصر .

(٤) محمد محمود خلف الله .

(٥) أحمد صدق عبد الحميد سرada .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

مذكرة رئيس الجمهورية في ٢٧ الحرم سنة ١٣٨٧ (١٩٦٧) مارس

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٢٧ لسنة ١٩٦٧

بالإذن البنك المركزي المصري بضمان الشركة الشرقية للبترول في سداد الفرض المترتب على بنك "نازيرونالي دى لا فورو" الإيطالي وبالدفع قدره ثمانية ملايين دولار أمريكي تنفيذاً لاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة والشركة الدولية للزيت المصري ، والمؤسسة المصرية العامة للبترول والموقعة عليها في ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلم موافقة مجلس الأمة

قرار :

مادة ١ — يؤذن البنك المركزي المصري بضمان الشركة الشرقية للبترول في سداد الفرض المترتب على بنك "نازيرونالي دى لا فورو" الإيطالي وبالدفع قدره ثمانية ملايين دولار أمريكي تنفيذاً لاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة والشركة الدولية للزيت المصري ، والمؤسسة المصرية العامة للبترول والموقعة عليها في ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٦

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعدل به من تواتر نصه

مذكرة رئيس الجمهورية في ٢٨ الحرم سنة ١٣٨٧ (١٨) مارس سنة ١٩٦٧

جمال عبد الناصر